

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الْوَكْلَاعُ الْمَصْرِيُّ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦٥

الصادر في يوم الأربعاء ١١ صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٩٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي : قرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٢	٣
وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٥٧٣٨ لسنة ٢٠٢٢	٦
وزارة الداخلية : قراران رقمان ١٤٢٧ و ١٤٢٨ لسنة ٢٠٢٢	٩-٧
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	١٣-١١
قرارات رقمان ٧٠٣ و ٧١٣ لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٢
وزارة التموين والتجارة الداخلية : قراران رقمان ١١٩ و ١٢٠ لسنة ٢٠٢٢	١٨-١٦
محافظة الشرقية : قرار رقم ١١٩٦٣ لسنة ٢٠٢٢	٢٠
محافظة الدقهلية : قرار رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٢٢	٢٦
محافظة القاهرة : قرار قيد رقم ١١٥٥٢ لسنة ٢٠٢٢	٢٨
مديرية التضامن الاجتماعي	٣٦-٣٠
قرارات توفيق أوضاع جمعيات	٣٨
وزارة التضامن الاجتماعي	٤٠
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالغربيية	٤٥
مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية	٤٨
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي	٤٨
ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي لجمعية	٤٨
قطاع استصلاح الأراضي	٤٨
محافظة القاهرة	٤٨
ادارة روض الفرج للتضامن الاجتماعي	٤٨
إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	-
ـ : إعلانات فقد	٤٨
ـ : إعلانات مناقصات وممارسات	-
ـ : إعلانات بيع وتأجير	-
ـ : حجوزات - بيع إدارية	-

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تحديد الوائح الداخلية التي يعمل بها لمنح الدرجات العلمية

لخريجي كليات الأكاديمية العسكرية المصرية

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية

لضباط القوات المسلحة؛

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع

عن الدولة وعلى القوات المسلحة؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء الأكاديمية العسكرية المصرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء مكتب تنسيق القبول

بلكليات العسكرية وتحديد اختصاصاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢ في شأن تحديد الدرجات

العلمية التي تمنح لخريجي كليات الأكاديمية العسكرية المصرية؛

وبناءً على اقتراح مجلس الأكاديمية العسكرية المصرية؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأكاديمية العسكرية المصرية؛

قرر :
(المادة الأولى)

يمنح خريجو كليات الأكاديمية العسكرية المصرية التالى ذكرها درجة البكالوريوس التي تمنحها سائر الجامعات المصرية المحددة قرين كل كلية وذلك بعد استيفاء الخريجين للشروط والمتطلبات المعمول بها للحصول على تلك الدرجات على أن يعمل الحصول عليها باللوائح التالى ذكرها فى شأن نظام الدراسة والامتحانات :

١ - خريجو الكلية الحربية :

يمنحون درجة البكالوريوس فى أحد التخصصات التالية (العلوم السياسية / الاقتصاد) بحسب الشعبة الملتحقين للدراسة بها على أن ي عمل للحصول عليها بأحكام اللائحة الداخلية لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة السارية والمعتمدة من وزير التعليم العالى .

٢ - خريجو الكلية البحرية :

يمنحون درجة بكالوريوس العلوم السياسية على أن ي عمل للحصول عليها بأحكام اللائحة الداخلية لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة الإسكندرية السارية والمعتمدة من وزير التعليم العالى .

٣ - خريجو الكلية الجوية :

يمنحون درجة البكالوريوس فى التخصص الملتحقين للدراسة به فى التجارة (إدارة أعمال "تخصص إدارة الطيران والمطارات") على أن ي عمل للحصول عليها بأحكام اللائحة الداخلية لبرنامج إدارة الأعمال تخصص إدارة الطيران والمطارات بكلية التجارة بجامعة الزقازيق السارية والمعتمدة من وزير التعليم العالى أو درجة البكالوريوس فى الحاسوبات والمعلومات (تخصص نظم معلومات الطيران) على أن ي عمل للحصول عليها بأحكام اللائحة الداخلية لبرنامج نظم معلومات الطيران بكلية الحاسوبات والمعلومات بجامعة الزقازيق السارية والمعتمدة من وزير التعليم العالى .

٤- خريجو كلية الدفاع الجوى :

يمنحون درجة البكالوريوس فى الهندسة فى أحد الفروع الآتية (الاتصالات والإلكترونيات / الحاسب والنظم / الميكاترونكس والروبوتات) على أن يعمل للحصول عليها بأحكام اللائحة الداخلية لكلية الهندسة بجامعة الإسكندرية السارية والمعتمدة من وزير التعليم العالى .

ويتم تحديد المواد والمناهج وآلية تدريسها ونظام الامتحانات ومعاييرها بذات النظام الذى تتبعه الكليات سالفه الذكر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويسرى على الطلاب الملتحقين الجدد بكليات الأكاديمية العسكرية المصرية اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢

صدر بوزارة الدفاع في ٢٧ من ذى الحجة عام ١٤٤٣هـ الموافق ٢٦ من يوليه سنة ٢٠٢٢م .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / محمد زكى



وزارة العدل

٢٠٢٢ العدل وزير رقم ٥٧٣٨ لسنة

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلی قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلٰى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته؛

و على قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

٢٠٢٢/٨/١٦ طنطا المؤرخ : على كتاب المستشار رئيس محكمة استئناف

قـدـرـهـ

المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد دوائر الجنائيات المختصة بنظر قضايا الجنائيات الواردة من نيابة
الخصوص الجزئية إلى مقر محكمة جنوب بمنها الابتدائية - مأمورية استئناف
شبرا الخيمة - بدلاً من مقرها الحالى .

المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

المادة الثالثة (

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٨/٢٩ تحريراً في

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ،

قرار :

مادة ١ - يؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عمر أشرف صابر حماد - وآخرهم السيد/ خالد جلال حسين عبد الحليم) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٨/٧/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لـواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرقم	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد/ عمر أشرف صابر حماد	كندا ٢٠٠٢/١٢/٢٦	الكندية
٢	السيد/ يحيى حسام الدين أحمد محمد البشير	القاهرة ١٩٩٧/٩/١٥	»
٣	السيد/ مايكل موريس فؤاد تاوضروس	الجيزة ١٩٩٩/٦/١٤	»
٤	السيد/ ميخائيل غالى بسخرون عبد الملك	البحيرة ١٩٦٩/١٠/٢٢	الأمريكية
٥	السيد/ يحيى مسعد سيد أحمد محمد اللبودى	كفر الشيخ ٢٠٠٢/٧/٤	»
٦	السيد/ باسم عماد مكرم نجيب إسطفانوس	المنيا ٢٠٠٣/٤/٧	»
٧	السيد/ مارك أنتونى ماجد إدوارد مسعد	أمريكا ٢٠٠٣/١/٢٨	»
٨	السيد/ يحيى أيمن عبد المطلب موسى حسن عيسى	أمريكا ٢٠٠٣/٢/٤	»
٩	السيد/ يوسف أيمن عبد المطلب موسى حسن عيسى	أمريكا ١٩٩٨/٣/٢٤	»
١٠	السيدة/ ولاء على السيد محمد الشحبي	أمريكا ١٩٨٣/١/٣١	»
١١	السيدة/ نانسي نبيل منير خليل	البحيرة ١٩٧٨/١٢/٢٥	»
١٢	السيدة/ راجية محمد سيد إبراهيم كرم	القاهرة ١٩٧٦/٦/١٨	سانت كيتس أند نيفيز
١٣	السيدة/ فلية محمد أحمد الشربيني	الإسكندرية ١٩٦٥/١١/٢٧	الهولندية
١٤	السيد/ عمر جمال عبد العزيز حسن	الإمارات ١٩٨٦/٣/٢٥	»
١٥	السيد/ أشرف المتولى أحمد أحمد عبد الدايم	الدقهلية ١٩٨٣/٣/٢٧	»
١٦	السيد/ نور أحمد عادل جلال عبد الفتاح حسن	المغرب ١٩٩٨/٧/٢٩	المغربية
١٧	السيد/ توماس صليب ايسخرون إبراهيم ايسخرون	السودان ١٩٩٥/٧/٢٧	السودانية
١٨	السيد/ كريستيان نبيل نصرى عوض	القاهرة ١٩٩٩/١/٢٤	»
١٩	السيد/ يوسف فؤاد عبد الإله الكرزون	القاهرة ٢٠٠٤/١٠/٢٨	الأردنية
٢٠	السيد/ روبي رجائى رمزي عزيز حنا	الإسكندرية ٢٠٠١/٧/١٥	الاسترالية
٢١	السيد/ خالد جلال حسين عبد الحليم	الجيزة ١٩٦٦/٨/١٤	الفلبينية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٢٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ،

قرار :

مادة ١ - يؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد مخلص محمد إبراهيم والى - وآخرهم السيد/ إيهاب منصور محمد عبد الرزاق) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٨/٧/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لـواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرتبة	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد/ محمد مخلص محمد إبراهيم والى	القاهرة ١٩٨٨/٤/١٤	الألمانية
٢	السيد/ إسلام هانى سيد صالح	القاهرة ١٩٩٢/٥/٢	»
٣	السيد/ فادى ممدوح فوزى أرشى	القاهرة ١٩٨٧/١٢/١٦	»
٤	السيد/ وليد شريف عبد المنعم ببل	القاهرة ١٩٨٧/١٠/٧	»
٥	السيد/ علاء أحمد عمرو محمد طاهر عبد التواب	الجيزة ١٩٩٤/٨/٢٦	»
٦	السيد/ مصطفى محمد جلال يوسف عرفة	الجيزة ١٩٩٦/٩/٢٠	»
٧	السيد/ شهاب مصطفى حسنين حسنى صالح	الجيزة ١٩٩٤/٥/٢٣	»
٨	السيد/ ولى الدين محمد شعبان عثمان	الإسكندرية ١٩٨٤/٢/٢٥	»
٩	السيد/ مايكل شحاته إبراهيم سعد	أسيوط ١٩٨٣/٦/١٩	»
١٠	السيد/ محمود أسامة أحمد الشاعر	البحيرة ١٩٩٠/٧/٧	»
١١	السيد/ عبد الرحمن محسن حسين عمر	السعودية ١٩٨٩/٦/١١	»
١٢	السيد/ عمر عبد العزيز محمود على الخضرى	كفر الشيخ ٢٠٠٤/٢/١٠	»
١٣	الطفلة/ مريم عبد العزيز محمود على الخضرى	كفر الشيخ ٢٠٠٨/٨/٦	»
١٤	السيدة/ بسمة علاء الدين أحمد طاهر الرافعى	الكويت ١٩٨٨/١٢/١	»
١٥	السيدة/ منى ثابت ثابت على	الجيزة ١٩٨٠/٦/١٢	»
١٦	السيدة/ منال عبد النبي المغازى أحمد خضر	الجيزة ١٩٨٢/١٠/١٩	»
١٧	السيدة/ غادة هشام عبد الحميد بدوى	الجيزة ١٩٩٠/٢/٢٥	الهولندية
١٨	السيدة/ رضوى محمد الشحات محمد عفيفى	المنوفية ١٩٧٦/٩/٢٨	»
١٩	السيد/ مجدى وجيه راغب إبراهيم	الدقهلية ١٩٨٨/١٢/١٠	»
٢٠	السيد/ رامى محمد أحمد هريدى	الإسكندرية ١٩٨٦/٩/١٣	»
٢١	السيد/ إيهاب منصور محمد عبد الرازق	قنا ١٩٦٩/٥/١٨	البريطانية

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة

على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

و濂حته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة

الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و濂حته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٥

باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الجمالية - محافظة الدقهلية؛

وعلى الضوابط والاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص الجديدة المعتمدة من المجلس الأعلى للخطيط والتنمية العمرانية بجلسته رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ واعتمادها من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١؛ وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (١٩٨٥٩-٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦؛ وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الجمالية - محافظة الدقهلية؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الجمالية - محافظة الدقهلية طبقاً للمذكرة والخريطة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٨/١٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧١٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة المختصة باتخاذ

الإجراءات الالزمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من

سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بمجلد المباني

والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الإسكندرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٦ الصادر بقيد بعض العقارات بسجل

المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الدقهلية؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية - الدائرة (الخامسة والخمسون) ترخيص - الإسكندرية ومرسى مطروح في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم ١٢٢٩٥ لسنة ٧٤ ق بجلسة ٢٠٢١/١١/٢٠؛ وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالمنصورة في الدعوى رقم ١٥١١٠ لسنة ٣٨ ق؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس القسم - فرع الإسكندرية ثانٍ شعبة (ج) رقم ٨٧٧ لسنة ٢٠٢٢؛ وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - فرع المنصورة ثانٍ القضاء الإداري رقم ٣٣٥٨٢ لسنة ٢٠٢١؛ وعلى كتابي السيد المستشار القانوني للسيد أ.د.م. الوزير رقمى (٢٠٢٢/٢٦٨)، ٢٠٢٢/٢٧٤) بعدم وجود مانع يحول دون تنفيذ الأحكام المشار إليها؛ وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة؛

قرر :

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم ١٤ شارع محطة شدس - حى شرق - قسم الرمل (١٤ شارع محطة شوتيس) من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الإسكندرية (وفقاً للضوابط الواردة بكتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس القسم - فرع الإسكندرية ثانٍ شعبة (ج) رقم ٨٧٧ لسنة ٢٠٢٢)

(المادة الثانية)

حذف العقار رقم ٤٧ أ شارع محمود فهمي النقراشى - تقسيم منطقة ميت حدر -
حي شرق المنصورة (مطحنة ابن هلال - بند رقم ٢١) من سجل المباني والمنشآت
ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الدقهلية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/٨/١٦

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ الخاص بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية؛

وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن استلام وتخزين

الأقماح المحلية موسم ٢٠٢٢؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل أحكام القرار الوزاري

المشترك رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن استلام وتخزين الأقماح المحلية موسم ٢٠٢٢؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم التداول والتعامل على القمح

المحلى موسم ٢٠٢٢؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى الضوابط المنظمة لتداول الأقماح المحلية موسم ٢٠٢٢ وقواعد العمل

لتسويق الأقماح المحلية موسم ٢٠٢٢؛

وعلى موافقتنا؛

قرر:

(المادة الأولى)

إنهاء موسم توريد القمح المحلي موسم ٢٠٢٢ على أن يتم إغلاق كافة المواقع

التخزينية التابعة للجهات المسوقة الرئيسية وذلك اعتباراً من نهاية عمل يوم الأربعاء

الموافق ٢٠٢٢/٨/٣١

(المادة الثانية)

يتم سحب واستخدام الأقماح المحلية موسم ٢٠٢٢ للطحن بنسب الخلط المحددة من قبل اللجنة الرئيسية لبرامج القمح التمويني تحت إشراف اللجان المشكّلة طبقاً للضوابط المنظمة لتداول الأقماح المحلية موسم ٢٠٢٢

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

على الجهات المعنية كل في اختصاصه تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بجريدة الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من نهاية عمل يوم ٢٠٢٢/٨/٣١
وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي



وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن فحص الغش والتلليس وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري

وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧

وlawته التنفيذية؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم

التداول والتعامل على الأرز الشعير المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢؛

وعلى الضوابط المنظمة لتسويق وتسلیم الأرز الشعير المحلى موسم ٢٠٢٢؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم أماكن تخزين الأرز

الشعير المحلى؛

وعلى موافقتنا؛

قرار:

المادة الأولى - يتم إضافة عضو من البورصة المصرية للسلع إلى اللجنة المشكلة

طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢ المادة السادسة منه في كل موقع من

موقع استلام وتخزين الأرز الشعير المنتج محلياً موسم حصاد ٢٠٢٢ بشأن تنظيم

التداول والتعامل على الأرز الشعير المحلي موسم حصاد عام ٢٠٢٢ تكون مهمته الرئيسية هي :

إدخال البيانات الخاصة بالكميات الموردة يومياً على جهاز تابلت أو Point Of Sale من واقع محاضر فرز واستلام الأرز الشعير المحلي موسم ٢٠٢٢ وعلوم الوزن موضحاً به كمية الأرز الشعير المحلي الموردة موسم ٢٠٢٢ وطبقاً لنوعية الأرز الشعير المورد (عريض الحبة - رفيع الحبة) ، ودرجة النظافة ، ودرجة الرطوبة لكل مورد هذا بخلاف الدورة المستندة المعهود بها .

المادة الثانية - يعامل عضو البورصة المصرية للسلع المضاف إلى اللجنة

المشكلة في كل موقع من مواقع استلام وتخزين الأرز الشعير المنتج محلياً موسم حصاد ٢٠٢٢ نفس معاملة أعضاء اللجنة .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي



محافظة الشرقية

قرار رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى قرار وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتعمير العمرانية رقم (٥٧٤) في ٢٠٢٢/٨/٢٠؛

قرر:

ماده أولى - يعتمد مشروع تقسيم باسم المواطن/ بهية صالح محمود الألفي المقامة بناحية قرية سنهاوا - الوحدة المحلية سنهاوا - رئاسة مركز ومدينة منيا القمح - محافظة الشرقية بمساحة قدرها ٢١٨٩٤م طبقاً لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

ماده ثانية - على المقسم تنفيذ الآتي:

- الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمخطط التفصيلي المعتمد.
- الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المعتمد.
- الالتزام بالإشراف الهندسي على تنفيذ البناء على أرض التقسيم.
- التنازل للمنفعة العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع المبينة بمشروع التقسيم مع الالتزام بجدول مساحات القطع.
- النسبة البنائية لقطع الأراضي طبقاً لاشتراطات المخطط التفصيلي المعتمد للقرية (١٠٠٪) وألا يزيد قيد الارتفاع المسموح به عن مرة ونصف عرض الشارع بما لا يجاوز موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة.
- الاستعمال المقترن (سكنى - سكنى متعدد).



- ٧- تنفيذ جميع المرافق الداخلية على نفقة المالك وطبقاً لمواصفات الجهات المختصة بالمرافق .
- ٨- عدم التعامل مع أى قطعة من قطع التقسيم إلا بعد تنفيذ جميع أعمال المرافق .
- ٩- عدم إقامة أكثر من مبني واحد على القطعة الواحدة .
- ١٠- عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .
- ١١- حظر إنشاء الأعمال المؤقتة .
- ١٢- حظر الأعمال التي تنتج عنها ضوضاء أو مضaiقات .
- ١٣- مشروع التقسيم لا يعد سندًا للملكية .
- ٤- التعهد والإقرار بتحمل جميع المطالب والدعوى التي تنشأ أو تنتج لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون مسؤولية على المحافظة مع الالتزام بموافقة الطرق .
- مادة ثلاثة** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
- مادة رابعة** - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٢/٨/٢٠

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب




٢٩,١٥ ١١٩٧٢ <i>Key</i>		 <p>الوحدة المحلية بستحوا شرف القرية رئيس القسم الهندسي <i>مختار القرية (مختار القرية)</i></p> <p>الإعتماد رقم السجل ٥٤٥٩٨ رقم القيد ٣٣٤٧٢</p> <p>رئيس التخطيط العمراني</p> <p>الإعتماد رقم السجل ٥٤٥٩٨ رقم القيد ٣٣٤٧٢</p>
<p>الاشتراطات البناءية و التخطيطية للتقسيم</p> <p>١-الالتزام بالاشتراطات البناءية للمخطط الاستراتيجي او احكام القانون ١١٩ لائحة التنفيذ</p> <p>٢-التزام بالمفهوم العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع مع الا لالتزام بجدول المساحات للقطع بما في ذلك النس</p> <p>٣-الالتزام بالتقسيم المعين على الرسم المعتمد</p> <p>٤-الالتزام بالشرف العدسي على تنفيذ التقسيم</p> <p>٥-عدم اقامة أكثر من مبنى على القطعة الواحدة</p> <p>٦-عدم السماح بالبناء الا بعد صدور ترخيص من الجهة ١١</p> <p>٧-حظر انشاء الاعمال المؤقتة ٨ - تنفيذ</p> <p>٩-خطر الاعمال التي تنتج عنها ضوضاء و مضايقات</p> <p>١٠</p> <p>١١-التعهد الافراد بتحمل جميع المطالب و الدعاوى التي</p> <p>١٢-صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون أدنى مسؤولية على</p> <p>١٣-جميع قطع الاراضي مخصصة للاستعمال السكنى و الم</p> <p>١٤- بالنسبة البناءية لقطع الاراضي (١٠٪) طبقا لاشتراطات</p>		

١٧,٧٥ ١٩٧٣ ٣	٢	٦٦,٣	٥
الموقع			
١٤,٥ ١١	٣	٤٣,٩٥	٥
غربي عصا ابراهيم احمد فؤاد و منزل جمال معاذ و منزل ربيع محمد عبدالعالق			
موقع قبل التقسيم			

يعتمد مشروع التقسيم باسم الموسى
- مركز منيا القمح بمساحة ٨٩٤
الادارة العامة للخطيط و التنمية
مهندس تخطيط عمراني
(١٤) مسح جمهوري ٢٠١٣

ادارية
جميع أعمال المراقب على نفقه المالك
البرهان بالمؤطر التفصيلي المعتمد متى ورد المرفأ
ما يزيد عن مدة ونصف عمر الشاحنة بما في حمايتها
تقى لاي
المحافظة على اقتصاديتها عمليات المساحات
كثير المتنوع فقط
ن المخطط الاستئناف، والمخطط التفصيلي، المعتمد




نهاى مسلح الحىسى (١٨٩٤ متر مربع)	
(٨)	عدد القطع
(١٣٨٢,٧٢ متر مربع)	مساحة القطع
(٪٧٣,٠١)	حصة مساحة القطع
(٥١١,٢٨ متر مربع)	مساحة الشوارع
(٪٣٦,٩٩)	حصة مساحة الشوارع

رقم القطعة	مساحة القطعة	نسبة القطعة من المساحة الكلية
١	(٢٣٥٨,١٩)	(٪٨٢,٦٧)
٢	(١٥٠,٥٥)	(٪٥٣,٢)
٣	(٣٧٨,٣٧)	(٪١١٩,٧٦)
٤	(٢٤٣,٤٩)	(٪٦٦,٤)
٥	(٢١٧٠,٥)	(٪٦٨)
٦	(٢٩٩٨,٨٩)	(٪٤٥,٨)
٧	(١٣١,٩)	(٪٤٤,٣)
٨	(١٣١,٣٣)	(٪٣٥,٩٧)

طن - بهية صالح محمود الالفى بناحية قرية سنهاوا - الوحدة المحلية ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية و تعديلاتها امتر مربع طبقا للقانون مدير عام الادارة العامة للخطيط و التنمية : العمرانية

()
سماحة سنهاوا



بـة بـسـنـشـوا
ـ وـ الـلـوـاـحـ الـمـنـظـمـةـ
ـ الـعـمـرـانـيـةـ
ـ مـحـافـظـ الشـرـقـيـةـ
ـ (ـ الـدـكـتـورـ مـدـوـحـ غـرـابـ)ـ
ـ (ـ عـاـمـ ١٤ـ٠ـ)



محافظة الدقهلية
قرار رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛


وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتعميم العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعقد يوم الموافق ٢٠٢٢/٨/٢٠
ووفقا لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

**مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية البجلات التابعة لمركز ومدينة
منية النصر على النحو التالي :**

يتم إلغاء الشارع رقم (١) وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ،
ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاسترطاءات
البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع
المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/٨/١٧

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٥٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وlaw لاته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١١ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية العلاقات الاجتماعية للأعمال الخيرية .

التابعة لإدارة : دار السلام الاجتماعية .

و عنوانها : ١١ ش أحمد متولى من ش الفيوم بدار السلام .

نطاق عملها الجغرافي : جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- التنمية الاقتصادية .

٥- رعاية الطفولة والأمومة .

٦- رعاية الشيخوخة .

٧- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

- ٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٩- الدفاع الاجتماعي .
 - ١٠- حقوق الإنسان .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

حل الجمعية وأيوله الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
المؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

ماده ثانیه)

تلزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،
وينشر بالواقع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مديري المديرية

أ/أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الإصلاح الخيرية الإسلامية

المقيدة برقم (١١٤١) بتاريخ ١٩٦٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠ لجمعية الإصلاح الخيرية الإسلامية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ معاوض بخيت معاوض فرغلى المفوض عن جمعية الإصلاح الخيرية الإسلامية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً ب Directorate of Social Solidarity ،

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الإصلاح الخيرية الإسلامية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (١١٤١) .

سنة القيد : ١٩٦٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٦٦١٢٩٣٣) .

عنوان مركز إدارتها : ٨٩ ش الإمام الحسيني - هاشم أغا - الشرابية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي".
 - ٢- الخدمات الصحية .
 - ٣- الخدمات التعليمية .
 - ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٥- رعاية الطفولة والأمومة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

نَدَارُ الْجَمِيعِيَّةِ بِوَاسْطَةِ مَجْلِسِ إِدَارَةٍ مَكْوَنٌ مِنْ : (خَمْسَةٌ) أَعْصَاءٌ وَفَقَّا لِمَا هُوَ
وَارِدٌ بِلَائِحَةِ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية

لـ (صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية).

المادة الثانية (

تلزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مديرية المديريات

أ/أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية البرلمانيون ضد الفساد

المقيدة برقم (٦٧٦٥) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤ لجمعية البرلمانيون ضد الفساد بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ إلهام عبد الفتاح محمد شحاته المفوض عن جمعية البرلمانيون ضد الفساد لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ ولائحة على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية البرلمانيون ضد الفساد طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٦٧٦٥) .

والتابعة لإدارة : دار السلام الاجتماعية .

تاریخ وسنة القید : ٢٠٠٧/١/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٨٧١٣٨١٠) .

عنوان مركز إدارتها : الوحدة ٣ الدور ٢٥ عمارة ٨ أبراج المهندسين (مشروع المعادى حلوان) جمعية نقابة المهندسين للإسكان التعاوني - دار السلام - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسي" .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

نadar الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيامها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية
لـ (صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلزם الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الزهروان للتنمية المستدامة

المقيدة برقم (٨٣٦٩) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

لمؤسسة الزهروان للتنمية المستدامة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لاحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سحر عباس كامل على المفوض عن مؤسسة الزهروان للتنمية المستدامة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ /٤/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ /٤/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرار :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة الزهروان للتنمية المستدامة طبقاً لاحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٨٣٦٩) .

والتابعة لإدارة : مصر الجديدة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١١/١٢/٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٣٦٢٢١٣٦٩) .

عنوان مركز إدارتها : ٤٧ مصطفى طبالة من السبع عمارت - مصر الجديدة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- رعاية الأمة و الطفولة .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- رعاية صحية .
- ٦- حماية البيئة .
- ٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٨- رعاية الشيوخة .
- ٩- الدفاع الاجتماعي .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل المؤسسة وأيولاهما : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي لـ (جمعية فتح الباري الاجتماعية المقيدة برقم ٤٦٥٦ القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلزם المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

فرع النور المحمدى بالساحل

المقيدة برقم (٣٨٨٣) بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦

للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع النور المحمدى بالساحل

بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أشرف محمد محمد العقبى المفوض عن الجمعية

الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع النور المحمدى بالساحل لتوهيف

الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع النور المحمدى

بالساحل طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٣٨٨٣) .

والتابعة لإدارة : الساحل .

تاریخ وسنه القيد : ١٩٩٢/٤/٢٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤١١٥٧٧٤) .

عنوان مركز إدارتها : ١٧ ش عبد الحميد الدبي卜 - الساحل - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والتعليمية - تنمية المجتمع والتدريب والتطوير - "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- الحماية الاجتماعية .
- ٣- رعاية الأسرة وطلاب العلم .
- ٤- الخدمات والرعاية الصحية .
- ٥- التنمية المستدامة .
- ٦- رعاية الطفولة والأمومة والشيخوخة وذوى الاحتياجات الخاصة .
- ٧- التنمية الزراعية .
- ٨- حماية البيئة .
- ٩- التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ١٠- المشاريع الإنتاجية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحي .

نadar الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولاة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية

لـ (الجمعية الشرعية الرئيسية المقيدة برقم "٢١" القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلزם الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالغربيه

الادارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية أنصار السنة المحمدية فرع منشأة جنзор

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

قيد جمعية أنصار السنة المحمدية فرع منشأة جنзор طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم (٢٢١١١٠١٧١١٣١٧٠) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - حماية البيئة والمحافظة عليها - أصحاب المعاشات - رعاية الشيخوخة - الخدمات الصحية - الداع الاجتماعي - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الفئات الخاصة والمعاقين .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي لـ (جمعية أنصار السنة المحمدية - المركز العام المقيدة برقم ٦١ محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلترم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعي
محافظة الغربية
(إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر بالالمديرية

في هذا الشأن؛

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسي لجمعية شباب طنان للتنمية والأعمال الخيرية - بإدارة قليوب بمديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية - تحت رقم (٢٦٧٠) اعتباراً من ٢٠٢٢/٨/٧ ، قليوب - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً في ٢٠٢٢/٨/٧

مدير المديرية

أ/ خالد عبد العليم متولى

ملخص القيد

مجال العمل الرئيسي : (تنمية المجتمع المحلي) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- تنمية المجتمع المحلي .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- الصداقة بين الشعوب .
- ٤- أصحاب المعاشات .
- ٥- التنمية الاقتصادية .
- ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .



- ٧- الخدمات الصحية .
- ٨- الدفاع الاجتماعي .
- ٩- النشاط الأدبي .
- ١٠- تنظيم الأسرة .
- ١١- حماية المستهلك .
- ١٢- التنظيم والتدريب .
- ١٣- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٤- رعاية الأسرة .
- ١٥- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٦- حقوق الإنسان .
- ١٧- الخدمات التعليمية .
- ١٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٩- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٢٠- رعاية الشيخوخة .

الأنشطة - على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها في الميادين السابقة

عن طريق :

- ١- تقديم كافة الخدمات والرعاية للفئات المحالين على المعاش .
- ٢- إقامة مشروعات للتدريب التحويلي والحرفي والمهنى لتدريب الأفراد .
- ٣- إقامة مشروعات لتشغيل الشباب والمرأة والخريجين الجدد .
- ٤- تنظيم المرور .
- ٥- المشاركة في صيانة المرافق العامة .
- ٦- حملات التشجير والتجفيف والتحسين البيئي .
- ٧- عقد الندوات .
- ٨- القيام بكافة الأنشطة التي تخص حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٩- تجميع الأدوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال المتخصصين .
- ١٠- المشاركة في القوافل الطبية .

- ١١- إنشاء مستوصفات طبية .
- ١٢- عقد الندوات واللقاءات وورش العمل للتوعية ضد المخدرات والمسكرات وطرق مكافحتها .
- ١٣- الحلقات النقاشية والورش .
- ١٤- إقامة الأندية للدفاع الاجتماعي .
- ١٥- المسرحيات الأدبية .
- ١٦- تنقية الأنشطة المتعلقة بالمجال الأدبي والفنى .
- ١٧- إقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية .
- ١٨- إنشاء دور للمناسبات .
- ١٩- كفالة اليتيم .
- ٢٠- تقديم المساعدات المادية والعينية .
- ٢١- عقد الدورات التدريبية التخصصية في الطرق الصحية السليمة لتنظيم الأسرة .
- ٢٢- الأنشطة والوسائل السمعية والبصرية حول مجالات وطرق تنظيم الأسرة .
- ٢٣- إقامة الندوات وورش العمل للتوعية الجماهير حول مجالات وطرق تنظيم الأسرة .
- ٢٤- عقد الندوات والدورات حول كيفية التعاون في رفع جودة الصناعة .
- ٢٥- عقد الندوات والدورات حول محاربة الغش والتهرب الضريبي .
- ٢٦- عقد الندوات والدورات حول توعية الجماهير بحقوقهم .
- ٢٧- تقديم البرامج والدورات التدريبية على التسوق .
- ٢٨- تقديم البرامج والدورات التدريبية على إعداد دراسة الجدوى .
- ٢٩- تقديم البرامج والدورات التدريبية على مكافحة الفساد الإداري (في حماية المستهلك) .
- ٣٠- تقديم البرامج والدورات التدريبية على التنمية الإدارية .
- ٣١- تقديم البرامج والدورات التدريبية على أساليب الإدارة الحديثة والعروض الفنية وتبادل الوفود والزيارات .
- ٣٢- إقامة مراكز للتوعية بأضرار المخدرات والمسكرات .
- ٣٣- المساهمة في إعداد المشروعات المختلفة لأسر المسجونين .
- ٣٤- إقامة دار للمعترفات .

- ٣٥- إنشاء الأندية النسائية .
- ٣٦- إقامة مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية .
- ٣٧- إقامة الدورات التربوية للرائدات الريفيات .
- ٣٨- إنشاء دور حضانة .
- ٣٩- إنشاء دور رعاية الأيتام وخدمة الرعاية البديلة .
- ٤٠- إنشاء حدائق للأطفال وإنشاء أندية للأطفال .
- ٤١- إنشاء مكتبات للأطفال .
- ٤٢- إجراء البحوث الميدانية .
- ٤٣- عقد الندوات والدورات حول مفاهيم وتطبيقات حقوق الإنسان .
- ٤٤- عقد الندوات والدورات والمحاضرات حول مبادئ حقوق الإنسان .
- ٤٥- فتح فصول تقوية للطلبة لمراحل التعليم المختلفة .
- ٤٦- إقامة المعاهد والكليات والمدارس .
- ٤٧- ندوات وورش عمل .
- ٤٨- إقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية .
- ٤٩- إقامة دور الإيواء للمتسولين والقاصرات وأطفال الشوارع .
- ٥٠- إقامة معارض أسر منتجة .
- ٥١- إنشاء المكاتب الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥٢- إقامة مراكز لتدريب المفrij عنهم على الحرف المهنية .
- ٥٣- رعاية أسر المسجونين .
- ٥٤- رعاية المسجونين .
- ٥٥- رعاية المكفوفين .
- ٥٦- إقامة مراكز للتنقيف الفكري .
- ٥٧- إنشاء دور ضيافة .
- ٥٨- إنشاء أندية للمسنين .
- ٥٩- إنشاء دار لإيواء المسنين .
- ٦٠- إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية .

-
- ٦١- فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم .
 - ٦٢- دورات تدريبية في تعليم وصيانة الحاسوب الآلي .
 - ٦٣- تيسير رحلات الحج والعمرة للأعضاء .
 - ٦٤- تنظيم الرحلات الثقافية والعلمية للأعضاء .
 - ٦٥- إنشاء نادٍ اجتماعي للأعضاء .
 - ٦٦- إنشاء مجلة أو نشرة تعبر عن أنشطة الجمعية .
 - ٦٧- إقامة مراكز الأسر المنتجة .
- يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك .
- مجلس الإدارة مكون من سبعة أعضاء .
- يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .
- حل الجمعية وأيوله أموالها وفقاً للمادتين (٤٥) و(٤٦) من أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ من القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى (الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع طنان المقيدة برقم ١٣٩٢ لسنة ٢٠٠٩) بمحافظة القليوبية .
- السنة المالية للجمعية تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل عام .

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

مكتب رئيس القطاع

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

لجمعية الشط التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بناحية رأس سدر - مركز الجناب - محافظة السويس

يتضمن من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٢٠٢٢/١/٣١ والنظام الداخلي

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٢٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢

أن السادة :

- ١- سعيد محمد عليوة غنيم .
- ٢- هشام سعد محمد المرشدى .
- ٣- أحمد كامل أحمد جابر .
- ٤- منصور عوض إبراهيم عوض .
- ٥- عبد الله على حسنين محفوظ .
- ٦- أحمد محمد سعيد بسيونى .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية زراعية لـ للأراضي المستصلحة بناحية رأس سدر - مركز الجناب - محافظة السويس طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم (٢٠٤) وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية الشط التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية رأس سدر - مركز الجناب - محافظة السويس .

منطقة عمل الجمعية :

أفرع (١٩/١٨) الشركة العامة لاستصلاح الأراضي مساحة ٥٢٥٩ فدانًا وزمامات أفرع (٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤) شركة وادى كوم امبو لاستصلاح الأراضي مساحة ٥٦٦٢ فدانًا مشروع شرق السويس ٤٠ ألف فدان .

مقر الجمعية :

قطعة (١٦/٤/١) طريق النفق - رأس سدر بجوار مسجد المدينة المنورة - مزرعة الحاج سعيد عليوة - شرق السويس (سيناء) .

أغراض الجمعية : تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاسترداد أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالألات والتقاوی والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشرها هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل سنة وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية .

رأس المال :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم يتغير عددها بالزيادة والنقصان قيمة السهم مائتا جنيه وبلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب مبلغ ٥٠٠٠ جنيه فقط خمسة آلاف جنيه لا غير) وقد تم إيداع هذا المبلغ بالبنك الزراعي المصري بالحساب رقم (٢٧٨٠٩٠٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٥ - ٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٤-٣٨) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (٦٢-٦٧) من النظام الداخلي للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

حل الجمعية وتصفيتها :

يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي للجمعية .

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال



محافظة القاهرة - إدارة روض الفرج للتضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

استدراك

نشر بالوّقائع المصرية بالعدد (١٣٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ قرار توفيق أوضاع جمعية أصدقاء مدارس راهبات الراعي الصالح المقيدة برقم (٤٣٦٢) بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ وعنوان مركز إدارتها : ١٢ ش قطة - متفرع من ش شبرا - القاهرة (خطا) .

والصواب عنوان مركز إدارتها : ١٢١ ش شبرا - القاهرة .

لذا لزم التنويه .

إعلانات فقد

قسم شرطة الجمالية - مديرية أمن القاهرة

يعلن عن فقد بصمة ختم الرقم الكودي لخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف امام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٩٤ - ٢٠٢٢/٩/٧ - ٢٠٢٢ / ٢٥١٦٧